

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل